

Distr.: General
23 January 2013
Arabic
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غواتيمالا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

- ١- تشعر حكومة غواتيمالا بالرضا إزاء تطابق الأكثرية الغالبة من التوصيات الواردة خلال المرحلة التفاعلية من الاستعراض مع سياسة الحكومة في ميدان حقوق الإنسان، مما يدفعنا إلى قبول ١١١ توصية من التوصيات الـ ١٣٨ المطروحة دون أي إشكال أو تساؤل.
- ٢- أما التوصيات الـ ٢٧ المتبقية التي أحطنا علماً بها، فإننا نقبلها هي الأخرى في مجملها ولو مع بعض التفسيرات لكيفية فهمنا لموضوعها.
- ٣- وفي ما يتعلق بالتوصيات السبع الخاصة بالتصديق على الاتفاقيات أو البروتوكولات (١٠١-١، الأرجنتين، و١٠١-٢، المكسيك، و١٠١-٣، فرنسا، و١٠١-٤، إسبانيا، و١٠١-٥، فرنسا، و١٠١-٧، النرويج، و١٠١-٨، سلوفاكيا)، نود الإفادة بأن عملية التشاور المؤسسي جارية على قدم وساق تمهيداً لإحالتها إلى مجلس نواب الأمة بغرض إقرارها ثم التصديق عليها أو الانضمام إليها. أما في ما يتعلق بالتوصية الخاصة بعقوبة الإعدام، فقبولنا لها يتمثل في أننا سننظر في طرح مسألة إلغاء تلك العقوبة على مجلس نواب الأمة.
- ٤- وكذلك، لا تمثل التوصيات الخمس الخاصة بالتشاور مع الشعوب الأصلية (١٠١-٢٤، سلوفينيا، و١٠١-٢٥، النرويج، و١٠١-٩، جمهورية كوريا، و١٠١-٢٦، سويسرا و١٠١-٢٧، الولايات المتحدة الأمريكية) أي إشكال، حيث نتوقع قريباً إصدار القانون والأنظمة التي تحكم عملية التشاور، وقد استقبل مجلس الوزراء لهذه الغاية في إطار إحدى جلسات عمله، ممثلين عن منظمة العمل الدولية وسلطات حكومة بيرو، البلد الوحيد الذي لديه تشريع بهذا الشأن.
- ٥- ونود أن نوه بأن الدستور يدرج في خانة الأملاك العامة، والمملوكة بالتالي لمواطني غواتيمالا كافة، جميع الموارد الجوفية، مما يستوجب أن تكون المشاورات الجارية بهذا الشأن متفقة وأحكام القاعدة الدستورية المذكورة. كذلك، لا توجد أراض مملوكة حصراً للشعوب الأصلية، رغم وجود مشاعات وأراض تابعة لمجتمعات محلية، وبالتالي ينبغي أن تُراعى أية إشارة إلى المطالب العقارية الإطار القانوني للدولة الغواتيمالية وواقعها.
- ٦- وتشير توصيتان (١٠١-١٦، كندا، و١٠١-١٧، ألمانيا) إلى وقائع حدثت أثناء المواجهة المسلحة. ونود أن نؤكد من جديد أن ثمة عفواً تم التفاوض بشأنه بمشاركة الأمم المتحدة وغدا قانوناً ساري المفعول، أما التساؤلات المتعلقة بنفاذه ونطاقه فينبغي تسويتها مع المحاكم العليا التابعة للدولة.
- ٧- وفي ما يتعلق بالتوصية الخاصة بتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان ولا مركزيتها (١٠١-١٠، إندونيسيا)، نؤكد مجدداً أننا ملتزمون بإعادة تنظيم الهيكل المؤسسي لحقوق الإنسان بمساعدة الأمم المتحدة، وهذا سوف يشمل اللامركزية. ويوجد حالياً لدى اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان ١٧ مكتباً إقليمياً.

- ٨- أما في ما يتعلق بالتوصية الخاصة بالعودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام (١٠١-١١، أستراليا)، نشير إلى أنه تم منذ عام ٢٠٠١ في غواتيمالا وقف تطبيق هذه العقوبة، وقد قبلنا ٦ توصيات بطرح مسألة إلغاء تلك العقوبة على مجلس نواب الأمة.
- ٩- وأما في ما يتعلق بالتوصية الخاصة بإفراء موارد لتنفيذ قانون مكافحة قتل الإناث (١٠١-١٢، أوروغواي)، نعلن قبولنا لها، مشيرين إلى أنه تم تخصيص موارد إضافية لهذا الغرض في إطار ميزانية عام ٢٠١٣.
- ١٠- وفي هذا السياق، نعلن عدم قبولنا لما ورد في التوصية ذات الصلة (١٠١-١٣، هولندا) من أن عدد حالات قتل الإناث قد ازداد، إذ شهد عدد هذه الحالات تراجعاً كبيراً.
- ١١- وفي ما يتعلق بالتوصية الخاصة بالتحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء (١٠١-١٤، أستراليا)، نعلن أن التحقيق جار حالياً في الشكوى الوحيدة التي وردت مؤخراً بهذا الشأن وأن الحكومة تمد يد التعاون الكامل لمكتب المدعي العام وللهيئة القضائية.
- ١٢- والعمل جار على موامة تصنيف الإعدام خارج القضاء مع التعريف الوارد في التشريع الدولي، شأنه شأن جرائم أخرى تلزم موامتها على نفس النحو.
- ١٣- أما في ما يتعلق بالجزء الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين من التوصية المذكورة، فقد تم إنشاء آليات مؤسسية مشتركة لحماية أولئك الناشطين والتحقيق في الشكاوى الصادرة عنهم.
- ١٤- وفي ما يتعلق بالتوصية الخاصة بتدابير الحماية والتحقيق الفوري والمنتظم والمستقل بشأن العنف المرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان (١٠١-١٥، سويسرا)، نؤكد من جديد أنه توجد آليات مؤسسية مشتركة لحماية أولئك الناشطين وأن التحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام والهيئة القضائية في الشكاوى سوف تشهد تحسناً ملموساً في حال إقرار الإصلاحات الدستورية الهادفة إلى تعزيز الاستقلالية الوظيفية والاقتصادية للمكتب والهيئة المذكورين.
- ١٥- وأما في ما يتعلق بالتوصية الخاصة بتحسين مشاركة السكان المعنيين، مع التركيز على النساء والسكان الأصليين لدى اتخاذ القرارات التي قد تمس مستقبل تنمية مجتمعاتهم المحلية (١٠١-١٩، كندا)، نتوخى أن يكون إجراء التشاور المنصوص عليه في الدستور والقانون الذي سينظم عملية التشاور تلك (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩) الآليتين الملائمتين لهذا الغرض، على أن يجري تقييم تدابير إضافية تعالج أوجه القلق لدى النساء والسكان الأصليين.

١٦- ونحيط، لأغراض البحث المستفيض والنظر، علماً بالتوصيات الست المتبقية (١٠١-٢٠، النمسا، ١٠١-٢٣، سلوفاكيا، ١٠١-١٨، إسبانيا، ١٠١-٢٢، آيرلندا، ١٠١-٢١، العراق و ١٠١-٦، ليختنشتاين)، حيث إنها تتضمن تأكيدات، وآراء وإشارات قد يتبين أنها تتنافى والواقع أو الشرعية.

١٧- وتشعر غواتيمالا بالرضا إزاء عملية هذا الاستعراض الدوري ونتائجه، إذ نشعر بزيادة فهمنا ودعمنا في التزامنا وسعينا إلى إرساء دولة ديمقراطية عمادها سيادة القانون، حيث يكون لاحترام حقوق الإنسان وضمن الحريات الفردية مكانة توفر النمو والرفاه لمواطني غواتيمالا كافة دون تمييز.